كتاب الخلع

انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثانى ولم ينقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت
رحلها ولم ينقل بعد سكنت فى الاوّل ولو انتقلت الى الثانى ثم رجعت الى الاوّل لنقل
رحلها والغرض آخر فطلقت فيه اعتدّت فى الثانى ولو اذن لها فى السفر ثم طلقها
قبل الخروج اعتدّت فى منزلها سوآء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثانى اولا ولو
خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل
فالاقرب الاعتداد فى الثانى ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب
انها تتخيّر بين الرّجوع والمضىّ فى سفرها ولو تجزت حاجتها من السّفر ثم طلقت رجعت
الى منزلها ان بقى من العدّة ما يفضل عن مدّة الطريق والا فلا ولو اذن لها فى الاعتكاف
ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سوآء تعيّن زمانه على اشكال والا ولو اذن
لها فى الخروج الى منزل آخر ثم طلقها فى الثانى ثم اختلفا فقال نقلتك فان اعتدّ
فى الثانى وقال بل نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن فى المضىّ اليه للنقلة وتقديم
قوله لانه اختلاف فى قصده وهو اقرب الباب الثانى فى الخلع وفيه مقصدان الاوّل
فى حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمّى خلعا لان المرأة تخلع لباسها
من لباس زوجها قال الله تع هنّ لباس لكم وانتم لباس لهنّ وفى وقوعه بمجرّده
من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده
قولان وهو اما حرام كان يكرهها ليخالعه وتسقط حقها فلا يصحّ بذلها ولا
يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل الخلع وكذا لو منعها حقها
من النفقة وما تستحقه على اشكال واما مباح بان تكره المرأة الرّجل فتبذل له
مالا ليخالعها عليه واما مستحب بان تقول لا دخلنّ عليك من تكرهه وقيل يجب
ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصحّ الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها
بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدى نفسها

بعوض

٢٧

وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان
وغيره وليس له الرجعة سوآء امسك العوض او رده فعم نعم لو رجعت هى فى البذل جاز له الرجوع
فى العدّة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها فى البذل وهل له ذلك قبله
اشكال فان جوّزناه فرجعت فى العدّة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ح ان يرجع ولو كانت
ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها فى بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدّة فالاقرب
صحّة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم تعلم فصادف رجوعها والعدّة صحّ ولا يصحّ
طلاقها قبل الرّجوع فى البذل ولا بعده ما لم يرجع فى النّكاح بعد رجوعها المقصد الثانى
فى اركانها وفيه مطالب الاوّل الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلا يقع من الصّغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره
ادوارا صحّ حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس
فالاقرب تقديم مدّعى الصحّة ولا من المكره الا مع قرينة الرّضا كان يكرهه على الخلع بمائة
فخلعها بمائتين او بعضه فخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البيّنة ويكفى
القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صحّ و
يقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسّهو ولو خالع
ولى الطفل بمهر المثل صحّ ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصحّ الا مع المصلحة
ولو خالع السفيه بعوض المثل صحّ ولا يقبضه بل وليّه فان سلمته اليه لم تبرأ
فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولى مطالبتها به لا بمهر المثل
وليس لها الرّجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على الاتلاف بتسليمه اليه ولو
اذن لها الولىّ فى الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفى الصبى لو اذن الولىّ اشكال لهام
وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرّجوع على الولىّ مع جهلها اقربه ذلك
لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او